

Distr.: General
5 February 2016
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، المكلف بولاية وضع صك دولي ملزم قانوناً**

الرئيسة - المقررة: مارايا فرناندا إسبينوزا

موجز

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٢٦، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وكلف الفريق العامل بصياغة صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكد المجلس في ذلك القرار أهمية تزويد الفريق العامل بالخبرة ومشورة الخبراء المستقلين كي يتمكن من الاضطلاع بمهام ولايته. ووفقاً لذلك القرار، تقدم رئيسة - مقررة الفريق العامل هذا التقرير إلى المجلس في إطار متابعة أعمال الدورة الأولى للفريق، التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وكرست لإجراء مداولات بناءً بشأن مضمون الصك الدولي المستقبلي ونطاقه وطبيعته وشكله. ويعكس التقرير مساهمات الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى ويوضح التقدم المحرز في عمل الفريق العامل.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد الإداري النهائي نتيجة مشاورات أجرتها الرئيسة - المقررة مع دول أعضاء وجهات معنية أخرى، وفي ضوء تنقيحات أدخلت ابتغاء تجسيد مساهماتها بمزيد من الدقة.

** تستنسخ مرفقات هذا التقرير في الهيئة التي وردت بها وبلغه الأصل فقط.



المحتويات

الصفحة	
٤	أولاً- مقدمة
٥	ثانياً- تنظيم الدورة
٥	ألف - انتخاب الرئيسة - المقررة
٥	باء - الحضور
٦	جيم - الوثائق
٦	دال - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل
٨	ثالثاً- بيانات عامة
١١	رابعاً- حلقات النقاش
	ألف - حلقة النقاش الأولى - تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق
١١	الإنسان: التزام متجدد من جميع الدول
	باء - حلقة النقاش الثانية - المبادئ المتعلقة بوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر
١٢	الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان
	جيم - حلقة النقاش الثالثة - المجالات التي يغطيها الصك: الشركات عبر الوطنية وغيرها من
١٤	مؤسسات الأعمال - المفاهيم والطابع القانوني في إطار القانون الدولي
	دال - حلقة النقاش الرابعة - ضرورة أن يشمل الصك حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة
١٥	الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
	هاء - حلقة النقاش الخامسة - التزامات الدول تجاه كفالة احترام الشركات عبر الوطنية
	وغيرها من مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات التي تتجاوز
١٦	حدود أقاليم الدول
١٩	واو - حلقة النقاش السادسة - تعزيز مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات
	الأعمال تجاه احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الوقاية والتخفيف والإصلاح
	زاي - حلقة النقاش السابعة - التبعية القانونية للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات
	الأعمال: ما هي معايير التبعية القانونية للشركات وما هو السلوك الذي تنطبق عليه
٢٢	تلك المعايير؟
	حاء - حلقة النقاش الثامنة - بناء آليات وطنية ودولية من أجل إتاحة إمكانية الحصول على سبل
	الانتصاف، بما في ذلك التعاون القضائي على الصعيد الدولي، فيما يتعلق بانتهاكات
	حقوق الإنسان من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال - مشروع
٢٥	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المساءلة والانتصاف

٢٧	توصيات الرئيسة - المقررة واستنتاجات الفريق العامل	خامساً-
٢٧	توصيات الرئيسة - المقررة	ألف -
٢٧	الاستنتاجات	باء -
٢٨	اعتماد التقرير	سادساً-
			المرفقات
٢٩	قائمة المتكلمين في حلقات المناقشة	الأول -
٣٠	مشاركة المنظمات غير الحكومية	الثاني -

أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بموجب قراره ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وكلفه بصياغة صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقرر المجلس في قراره المذكور، أن يكرّس الفريق العامل دورتيه الأوليين لإجراء مداولات بناءة بشأن محتوى الصك الدولي المرتقب في هذا الصدد ونطاقه وطابعه وشكله؛ وأن يعقد دورته الأولى لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٥، قبل انعقاد الدورة الثلاثين للمجلس، وعلاوة على ذلك، أكد المجلس أهمية تزويد الفريق العامل بالخبرة ومشورة الخبراء المستقلين، وطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الفريق كل المساعدة الضرورية لكي يضطلع بمهام ولايته على نحو فعال، وإلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز كي ينظر فيه المجلس في دورته الحادية والثلاثين.

٢ - وتقرر، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، أن يجتمع الفريق العامل في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣ - وأعلنت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان افتتاح الدورة الأولى للفريق العامل باسم الأمين العام^(١). وافتتحت الجلسة الأولى بعرض رسالة فيديو من المفوض السامي توضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ظل يتطور منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع تزايد الوعي بأن الجهات الفاعلة غير الحكومية مسؤولة عن كفالة المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف في حالة انتهاك تلك الحقوق. وعلاوة على ذلك، أشارت نائبة المفوض السامي إلى أن اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان شكل خطوة هامة في ذلك الصدد؛ ورحبت بالعملية الحكومية الدولية باعتبارها خطوة تكميلية، وشدد على أنه لا يوجد تعارض بين الدعوة إلى اتخاذ التدابير بوصفها وسيلة لتعزيز الحماية وكفالة المساءلة في سياق الأعمال التجارية. وأخيراً، حثت نائبة المفوض السامي جميع الدول الأعضاء على العمل بروح بناءة من أجل تعزيز النهوض بحقوق الإنسان. ورحبت بجميع المشاركين، مشيرة إلى أهمية مساهماتهم في تأمين الحماية المستقبلية لحقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن استعداد المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمساعدة الفريق العامل في جميع مساعيه.

٤ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بوصفها المتحدثة الرئيسية، إلى أن وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، حري بأن يساهم في معالجة الثغرات والاختلالات التي تقوض حقوق الإنسان في نظام القانون الدولي، وأن تعالج مسألة انعدام وسائل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وأوضحت في

(١) يمكن مشاهدة بث شبكي للجلسة الأولى بأكملها على الموقع الشبكي: <http://webtv.un.org/search/1st-meeting-1st-session-of-open-ended-intergovernmental-working-group-on-transnational-corporations/4339866849001?term=&business&languages=&sort=date>.

ذلك الصدد، أن الشعوب الأصلية ظلت لعدة عقود ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان جراء أعمال أو تجاوزات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وعلاوة على ذلك، شددت المقررة الخاصة على ضرورة استخدام المبادئ التوجيهية بمثابة إطار مؤقت أثناء وضع منهاج للمضي قدماً في تأمين الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالشركات وكفالة سبل الانتصاف لضحاياها. وبالمثل، أكدت على أن وجود صك ملزم يمثل خطوة أخرى تجاه تعزيز أولوية حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأعمال التجارية؛ ولذلك يعتبر وضع صك ملزم قانوناً أمراً بالغ الأهمية.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب الرئيسة - المقررة

٥ - انتخب الفريق العامل بالتركية، في جلسته الأولى المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، مارايا فرناندا إسبينوزا غارسيس، الممثلة الدائمة لإكوادور، رئيسة ومقررة له، إثر ترشيحها من قبل ممثل غواتيمالا، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

باء - الحضور

٦ - حضر اجتماعات الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

٧ - وشارك الاتحاد الأوروبي في الجلستين اللتين عقدتا في يوم ٦ تموز/يوليه وفي صباح ٧ تموز/يوليه. واستمر وجود فرنسا طوال الدورة بأكملها.

٨ - وحضر مراقبون عن الدولتين التاليتين من غير الأعضاء، وهما: الكرسي الرسولي ودولة فلسطين.

٩ - وحضر ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس أوروبا، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومركز الجنوب.

١٠ - وحضر ممثلون أيضاً عن منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر المرفق الثالث).

جيم - الوثائق

١١ - عرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) القرار ٩/٢٦ المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل (A/HRC/WG.16/1/1)؛

(ج) وثائق أخرى، أتاحت للفريق العامل عبر موقعه الشبكي، ومن بينها مذكرة مفاهيمية وقائمة بأسماء أعضاء أفرقة المناقشة مع سيرهم الذاتية وقائمة بأسماء المشاركين وقائمة بتبرعات الدول والجهات المعنية الأخرى^(٢).

دال - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

١٢ - أعربت الرئيسة - المقررة، في بيانها الافتتاحي، عن شكرها لجميع أعضاء الفريق العامل على اختيارهم لها لتكون الرئيسة - المقررة، ورحبت بالملاحظات المشجعة التي وجهت إلى الفريق العامل. وأشارت إلى أنه ستتاح الفرصة للإدلاء ببيانات عامة بعد اعتماد برنامج العمل. وأشارت أيضاً إلى أنه سيعقد بعدها عدد من حلقات النقاش، التي ستعنى كل حلقة منها بمسألة مواضيعية وفقاً لبرنامج العمل المقترح. وأشارت كذلك إلى أنه ستتاح الفرصة عقب حلقات النقاش للمجموعات السياسية والإقليمية والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني للإدلاء بتعليقاتها. ثم توجه الدعوة إلى المشاركين لإبداء آرائهم بشأن موضوع المناقشة وطرح الأسئلة على المشاركين في المناقشة وفق مجال خبرة كل منهم. وأبلغت الرئيسة - المقررة المشاركين بأن التقرير النهائي سيتضمن موجزاً للمداولات وموجزات للمناقشات وتوصيات الفريق العامل. وأشارت إلى أنها أجرت مشاورات مكثفة مع وفود المجموعات الإقليمية والسياسية، قبل انعقاد الدورة، وعقدت معهم اجتماعات ثنائية غير رسمية، وقالت إنها تتطلع إلى إجراء مناقشة مثمرة استناداً إلى الآراء المختلفة للمشاركين. وأشارت أيضاً إلى إتاحة وقت كاف عند تقديم برنامج العمل، الذي تعزز أكثر بمساهمات الدول على نحو لا يؤثر على ولاية الفريق العامل أو يضير أساس التوافق في الآراء. وأبرزت المبادئ الأساسية التي تستند إليها دورة الفريق العامل، وهي الشفافية والشمول والديمقراطية.

١٣ - واستفسرت الرئيسة - المقررة عمّا إذا كانت هناك أية تعليقات على برنامج العمل. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن مجلس حقوق الإنسان قدم خطة عمل سليمة وقوية في قراره ٢٦/٢٢. وذكر الاتحاد الأوروبي، وهو يشير إلى موقفه من القرار ٩/٢٦، أنه قدم مقترحين بشأن مشروع برنامج العمل عند تعميمه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ أولهما، إضافة حلقة نقاش أولى بعنوان "تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - التزام متجدد من

(٢) www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Pages/IGWGOntnc.aspx

جميع الدول"، بمثابة طريقة للتأكيد مجدداً على ضرورة الالتزام بتنفيذ تلك المبادئ. وثانيهما، إضافة لفظة "جميع" قبل عبارة "مؤسسات الأعمال" في برنامج العمل بأكمله، مع مراعاة عدم تغيير العنوان، تماشياً مع القرار ٩/٢٦. وقدم الاتحاد الأوروبي المقترح الثاني من منطلق اقتناعه بأنه لا يجوز أن تقتصر المناقشة على الشركات عبر الوطنية لأن الكثير من الانتهاكات يرتكب على مستوى المؤسسات المحلية. وقد حظيت تلك المقترحات بتأييد اثنين من الوفود المشاركة.

١٤- وأعربت عدة وفود عن القلق بشأن التغييرات الموضوعية المقترحة من الاتحاد الأوروبي، باعتبار أنها ترقى إلى مصاف تعديل القرار ٩/٢٦، وتتجاوز حدود ولاية الفريق العامل. وأكدت الوفود استعدادها لاعتماد برنامج العمل في صيغته التي اقترحتها الرئيسة - المقررة. وذكر عدد من الوفود أيضاً أن القرار ٩/٢٦ واضح ولا يحتاج إلى مزيد من الشرح، وأنه لا ينطبق على الشركات الوطنية. وأوضحت أن الفقرات ١ و ٣ و ٥ من القرار تحدد بشكل واضح نطاق المناقشات وطبيعتها، وأنه لا يجوز تعديل برنامج العمل بإضافة لفظة "جميع"، باعتبار أن التعديل ليس مذكوراً في الولاية. وذكر عدد من الوفود أنه لا يرى أي تعارض بين المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبين القرار ٩/٢٦، وأنه على الرغم من اقتناعها بإمكانية مناقشة المبادئ خلال دورة الفريق العامل، وأنها على استعداد لتأييد مقترح إضافة حلقة نقاش بشأنها من منطلق التوافق في الآراء، فهي لا تؤيد الاقتراح الثاني بأن تدرج لفظة "جميع" قبل عبارة "مؤسسات الأعمال" في برنامج العمل بأكمله.

١٥- وقررت الرئيسة - المقررة، بعد الاستماع إلى مقترحات وشواغل مختلف الدول الأعضاء، أنه ينبغي رفع الجلسة لبعض الوقت بغرض إجراء مشاورات غير رسمية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء على نحو يسمح باعتماد برنامج العمل.

١٦- وأعلنت الرئيسة - المقررة عن استئناف الجلسة، وأدلت بإفادة عن المناقشات التي جرت خلال فترة رفع الجلسة، استناداً إلى الآراء التي أعرب عنها أثناء المشاورات غير الرسمية وإعراباً عن التمسك بروح التوصل إلى توافق في الآراء. ومن ذات المنطلق، طرح الاتحاد الأوروبي في الجلسة العامة مقترحاً بشأن إضافة حاشية في برنامج العمل عوضاً عن إدخال لفظة "جميع". واقترح صياغة الحاشية على النحو التالي: "لا يحد برنامج العمل هذا من نطاق عمل هذا الفريق العامل، أخذاً في الاعتبار توجيه عدة مناشدات لأن تشمل المناقشة الشركات عبر الوطنية، علاوة على جميع المؤسسات الأعمال الأخرى". وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه ليس صاحب المقترح لكنه مستعد لقبوله كي يتسنى اعتماد برنامج العمل دون تأخير. وأعربت عدة وفود عن آرائها بشأن تلك المقترحات.

١٧- وقدمت الرئيسة - المقررة، بعد أن أخذت في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في الجلسة العامة، صيغة منقحة من برنامج العمل تتضمن إضافة حلقة نقاش أولى، يشارك فيها رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مايكل آدو، بينما لا يشمل مقترح التعديل الثاني، نظراً إلى عدم تأييد المشاركين لإدراج لفظة "جميع" قبل عبارة "غيرها من مؤسسات الأعمال"، أو إضافة حاشية إلى برنامج العمل.

١٨- واقترحت الرئيسة - المقررة أن تبدأ حلقة النقاش الأولى عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بشكل فوري، وأن تتبعها المناقشة التي تليها، مما يتيح وقتاً للبيانات العامة.

١٩- وأعرب الاتحاد الأوروبي، في تعليقات لاحقة، عن تقديره لإدخال حلقة نقاش إضافية في برنامج العمل، لكنه أعرب عن الأسف لعدم التوصل إلى حل لمسألة نطاق المناقشة. ومع ذلك لم يعترض الاتحاد الأوروبي على اعتماد برنامج العمل، ودعا إلى بدء مشاورات شاملة وشفافة بشأن الخطوات التالية عقب انتهاء الجلسة مباشرة.

٢٠- وقرأت الرئيسة - المقررة بعد ذلك برنامج العمل بصورته المنقحة وطلبت الإدلاء بتعليقات من أجل اعتماده؛ وإذ لم تقدّم أية تعليقات، أعلنت اعتماده. وبعد ذلك، شكرت الرئيسة - المقررة أعضاء الفريق العامل وطلبت إلى الأمانة العامة تعميم نسخة برنامج العمل التي اعتمدت.

ثالثاً - بيانات عامة

٢١- ظل الباب مفتوحاً للإدلاء ببيانات عامة خلال الجلسة وطوال حلقة النقاش، في ضوء ما أكدته الرئيسة - المقررة مجدداً بشأن اعترافها بكفالة استمرار جلسات الفريق العامل في مناخ من الشفافية والشمول والتوافق والموضوعية.

٢٢- وأعرب عدد من الوفود، من بينها وفد تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية، عن السرور للمشاركة في دورة الفريق العامل. وأعلنت الوفود تأييدها للعملية، لا سيما في سياق التطور المضطرب للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشارت الوفود أيضاً إلى وجود جوانب قصور في نظام حماية حقوق الإنسان على الرغم من الفوائد الاقتصادية الكثيرة لأنشطة الشركات عبر الوطنية، وأوضحت أن ذلك القصور لا يمكن تعويضه من خلال توفير مزايا مالية فحسب. وسلط عدد من الدول الضوء أيضاً على إمكانية أن تنشأ فوارق كبيرة في ديناميات قدرة تلك الشركات على نحو يستدعي تحقيق التوازن في ما بينها. وذكرت تلك الوفود أيضاً أنه يتعين إيجاد حلول وسبل انتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تلك المسألة يجب أن تكون الشاغل الرئيسي خلال عملية وضع معاهدة.

٢٣- ولاحظ عدد من الوفود أن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لا تدخل في صلب المناقشة بشأن توفير الحد الأقصى من الحماية لحقوق الإنسان وكفالة الوصول إلى سبل الانتصاف، وأنه من الضروري وضع صك دولي تكميلي من أجل تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لتوفير الحماية لحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي. وأكد أحد الوفود أيضاً على وجوب امتثال الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلى قيم ومبادئ الأمم المتحدة. وأكدت عدة وفود مجدداً وجوب تطبيق المبادئ المتعلقة بعالمية الشمول وعدم قابلية التجزئة والمشاركة والمساءلة والشفافية. وأشار أحد الوفود إلى تحقيق كثير التقدم في مجال الأعمال التجارية

وحقوق الإنسان، وإلى أن وضع صك جديد سيشكل امتداداً منطقياً لذلك العمل. ورأى وفد آخر أن الأولوية لتنفيذ المبادئ التوجيهية وليس لوضع صك دولي جديد.

٢٤- وأعربت وفود عن أملها في أن يتضمن الصك المستقبلي الملزم قانوناً إشارة إلى المبادئ البيئية والكرامة المتأصلة والحرية والعدل والسلام، واحترام جميع الحقوق، وعالمية شمول حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، واستخدام أفضل التكنولوجيات، ومبدأ مساءلة الملوث، وحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، ومبدأ التبعية، وعبء الإثبات، وعدد من المبادئ التي يمكن الاطلاع عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة. وسلطت الوفود الضوء على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، موضحة أنه ينبغي الاعتراف بأهمية العمل الفردي في الدفاع عن حقوق الإنسان وتأكيد تلك الأهمية. وسلط الضوء أيضاً على أهمية اتباع نهج جامع وشامل، تماشياً مع القرار ٩/٢٦.

٢٥- وقدمت إحدى المنظمات غير الحكومية بياناً عن طريق الفيديو، أشارت فيه إلى أن عملية وضع صك ملزم قانوناً ينبغي أن تكون شفافة وشاملة وتشاركية لجميع الجهات المعنية، وأن تكفل تمثيل نطاق واسع من أصحاب الحقوق، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المهمشة والطوائف المتضررة. واقترحت المنظمة أيضاً توسيع نطاق المناقشة بحيث لا يقتصر على الشركات عبر الوطنية، بل يشمل أيضاً نطاقاً واسعاً بذات القدر من المؤسسات التجارية العاملة على الصعيد المحلي.

٢٦- ورأى أحد الوفود أن وضع صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان مسألة سابقة لأوانها وليست ملحة. وأشار الوفد كذلك إلى ضرورة إجراء دراسة متعمقة عن الصك ومناقشته على أوسع نطاق ممكن، مع أخذ آراء جميع الجهات المعنية في الاعتبار، المعارضة منها والمؤيدة. وأخيراً، شدد الوفد على ضرورة أن تستند المناقشات المتعلقة بذلك الصك إلى التطور التدريجي للمبادئ التوجيهية.

٢٧- ولاحظ عدد من المنظمات الحكومية الدولية وجود اهتمام شديد بنتائج دورة الفريق العامل. وأشارت منظمة حكومية دولية إلى ضرورة أن يشمل أي صك مستقبلي الاعتبارات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الوطنية والدولية القائمة، وشددت على أهمية اتباع نهج يقوم على تعدد الجهات المعنية. وسلطت إحدى المنظمات غير الحكومية الضوء على ضرورة وجود تسلسل هرمي معياري محوري للقانون الدولي في صياغة أية معاهدة جديدة. ولاحظت منظمة غير حكومية أخرى أن الأطر القانونية الراهنة غير مناسبة للتعامل مع آثار الشركات عبر الوطنية، وأن نهج التنمية من القمة إلى القاعدة قد فقد الكثير من مصداقيته لكن لا تزال تلك الشركات تروج له، بالتعاون مع الدول في كثير من الأحيان.

٢٨- ودعت معظم المنظمات غير الحكومية الدول والمجموعات السياسية إلى المشاركة بفعالية وبصورة بناءة وحسن نية. وأشارت أيضاً إلى أن وضع المعاهدة سيشكل فرصة فريدة لتمكين المجتمعات المحلية من تحمل المسؤولية عن تنميتها الذاتية. وقالت إن المجتمعات المحلية يجب أن

تكون قادرة على المشاركة في أنشطة الفريق العامل، مشيرة إلى ضرورة توافر التغذية المرتدة في جميع مراحل صياغة الصك.

٢٩- وذكرت عدة وفود أن المبادئ التوجيهية ستكون مكملة لأي صك ملزم قانوناً ولن تتعارض معه، وأن اعتماد ذلك الصك حري بأن يساعد على توفير الحماية لأشد الفئات ضعفاً. وأشارت بعض المنظمات غير الحكومية إلى أن تلك المبادئ تستند إلى التنظيم الذاتي، وأن اتباع نهج من ذلك القبيل مجاف للواقع، حسبما اتضح من الأزمة الاقتصادية والمالية الأخيرة. ولوحظ أيضاً أن المعاهدة ينبغي أن تركز على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وعلى عالمية شمولها، وأنه سيكون لها بذلك بُعدٌ يتجاوز الحدود الإقليمية. وذكرت غالبية المنظمات غير الحكومية أن أية معاهدة ملزمة قانوناً ينبغي أن تنص على تحمل الشركات تبعات أعمالها.

٣٠- وأشارت منظمات غير حكومية كثيرة إلى ضرورة وضع ضوابط لسلوك جميع مؤسسات الأعمال، وأشارت في ذات الوقت إلى ضرورة أن تنص أية معاهدة على تدابير معينة للتصدي للتحديات التي تواجه الشركات عبر الوطنية بصفة خاصة، دون فرض نهج شمولي على الجميع. وأكدت منظمات غير حكومية أخرى إمكانية اتخاذ نهج مختلط تجاه المعاهدة، بحيث يشمل جميع المؤسسات مع التركيز بشكل خاص على التصدي للتحديات التي تواجه الشركات عبر الوطنية بصفة خاصة في ذات الوقت. وأكدت منظمات غير حكومية أخرى على أنها فرصة تاريخية لمعالجة مسألة إفلات الشركات من العقاب على انتهاك حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولوحظ أنه بينما تستفيد الشركات عبر الوطنية من وجود آليات إنفاذ قوية، مثل هيئات التحكيم بين المستثمرين والدولة التي تنص عليها معاهدات الاستثمار الدولية، لا توجد آلية دولية تكفل وصول ضحايا الانتهاكات إلى العدالة. وسُلب الضوء على ضرورة تصحيح هذا الاختلال في القانون الدولي.

٣١- وأعربت غالبية المنظمات غير الحكومية عن قلقها لقصر نطاق المعاهدة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهي بذلك لا تشمل كثيراً من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وشددت كذلك على أن الهدف من ذلك الصك ينبغي أن يكون هو منع الانتهاكات ومعالجتها قبل أن تصبح جسيمة.

٣٢- وأشارت منظمات غير حكومية إلى ضرورة أن يشمل الصك جميع الحقوق، وبخاصة الحق في الغذاء والتغذية. وأشارت تلك المنظمات أيضاً إلى أن عمليات الإحلاء القسري واستنفاد الأرصد السميكية والخرجية، والأضرار الصحية، وتدمير الأغذية والمحاصيل والحيوانات والبنود، تضير بالحق في تقرير المصير والقدرة على تحقيق مستوى معيشي لائق. وأشارت إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن حماية أراضي الشعوب الأصلية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بالاقتران مع حق تلك الشعوب في الحصول على حد الكفاف.

٣٣- وأشارت بعض منظمات غير حكومية إلى أن وجود تلك المعاهدة ضروري لحماية حقوق العمال، وأن الصك الملزم قانوناً ينبغي أن يحدد بوضوح الواجبات المتعلقة بضمان حقوق العمال في الحصول على بيئة عمل آمنة وصحية، وأن يعزز أنشطة منظمة العمل الدولية.

٣٤- وذكر عدد من المنظمات غير الحكومية أنه ينبغي اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين طوال عملية الصياغة، لأن المرأة تكون عرضة بوجه خاص للعمل لساعات أطول والحصول على مرتبات أقل، وغالباً ما تتعرض لممارسات العنف المنزلي والعنف الجنساني.

٣٥- وأشارت منظمات غير حكومية إلى أن استخدام تكنولوجيات متقدمة، إضافة إلى الممارسات البيئية السيئة، يسبب أضراراً بيئية تتأثر بها حقوق الإنسان وحق الأفراد في الأمن الغذائي والحياة والصحة. وأشارت أيضاً إلى أن استخدام الشركات عبر الوطنية لمبيدات الآفات تترتب عليه في الأجلين القصير والطويل آثار ضارة بالبيئة وبنوعية الحياة في المجتمعات المحلية وبالساكنين.

٣٦- وشددت عدة منظمات غير حكومية على ضرورة حماية عملية التفاوض من تغول الشركات وكفالة مشاركة الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة فيها بفعالية.

رابعاً- حلقات النقاش

ألف- حلقة النقاش الأولى - تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: التزام متجدد من جميع الدول

٣٧- أشار رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلى إمكانية أن يسهم عمل الفريق في تحقيق غايات الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية المتعلقة بتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاك الشركات لحقوق الإنسان.

٣٨- وأشار أحد المشاركين في حلقة النقاش إلى أن وجود صك ملزم قانوناً حري بأن يساعد على ترقية حقوق الإنسان وتدعيمها، ومن شأنه أن يؤكد مجدداً دعوة الدول إلى تنفيذ خطط عمل وطنية لمعالجة موضوع مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد وجه الدعوة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٢٦، كي تستكشف الخيارات القانونية المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مما حداً بها إلى تنفيذ مشروع بشأن المساءلة وسبل الانتصاف.

٣٩- وأخيراً، أوضح المشاركون ضرورة تعاون الدول وبناء القدرات باعتبارها وسيلة لدفع العملية إلى الأمام، نظراً إلى أن الضحايا هم بؤرة تركيز العملية. وأكد الاتحاد الأوروبي مجدداً التزامه بالتركيز على الوسائل الفعالة والحقيقية لمنع الانتهاكات والتصدي لها، ومواصلة العمل مع الدول عبر المناطق المختلفة من أجل التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية، والاستمرار في العمل على توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني الذين يواجهون المخاطر بسبب المشاركة في هذا المجال الحساس للعمل، ومواصلة تشجيع الشركات الأوروبية على تنفيذ المبادئ أيضاً كان موقع عملها. وبعد تقديم هذه المداخلات لم يشارك الاتحاد الأوروبي في بقية الدورة. وأكد عدد من المشاركين في الدورة على أهمية أخذ المبادئ ودورها في الاعتبار كنقطة مرجعية في عملية وضع

صك دولي ملزم قانوناً، من خلال التأكيد على عدم وجود تناقض بينها، ولأنهما مكملين لبعضهما. وعلاوة على ذلك، أكد بعض المشاركين في الدورة مجدداً أنهم سيشاركون من أجل تطبيق المبادئ، وسلطوا الضوء على جهودهم الرامية إلى وضع مبادرات في هذا الصدد وتنفيذها.

باء- حلقة النقاش الثانية - المبادئ المتعلقة بوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٤٠- أشار أحد المشاركين في حلقة النقاش إلى وجود طرائق تستطيع الدول والمنظمات الحكومية الدولية عبرها تغيير قواعد اللعبة باتخاذ سياسات تردع وتمنع الشركات ذات السمعة السيئة في مجال حقوق الإنسان.

٤١- وأشار مشارك آخر إلى أن الأعمال التجارية لا تتعارض مع الأنظمة لكنها تتطلب أنظمة ذكية، وأنه على الرغم من ضرورة وجود توازن بين حقوق الإنسان وبين متطلبات اجتذاب الاستثمار الأجنبي، يتعين أيضاً تدعيم القوانين غير الملزمة بأخرى ملزمة. وتطرق إلى وجود مجموعة من المبادئ التي تقوم على الحس السليم ويمكن اعتمادها من أجل وضع صك ملزم قانوناً - مثل تبني أفكار تقدمية وليست رجعية، والاعتماد على الوقائع والأدلة، واتباع نهج واقعي وعملي، واستهداف بناء القدرات من أجل الإسهام في تغيير سلوك مؤسسات الأعمال، وإضفاء الطابع العالمي، وكفالة الشفافية والشمول، وتبني مبادئ الإدارة السليمة، والتركيز على مصلحة الضحايا.

٤٢- وأشار مشارك آخر في حلقة النقاش إلى أهمية الاستمرار في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأوضح أن بعض الصكوك الدولية الملزمة قانوناً واجهت معارضة في البدء لكنها حظيت بتأييد كبير في نهاية المطاف بسبب نشوء احتياجات خاصة في إطار تطوير مبادئ القانون الدولي.

٤٣- وأشار أحد المشاركين في حلقة النقاش أيضاً إلى أن الحد من نطاق المعاهدة فقط كي تشمل بعض حقوق الإنسان يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي. وأشار كذلك إلى أن بعض المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، يمكن أن تندرج أيضاً في إطار الصك بطريقة متسقة مع القانون الدولي. وأشار إلى أن جميع الدول عليها التزامات تجاه توفير سبل الانتصاف للضحايا، لا سيما الفئات الضعيفة.

٤٤- وأشار أحد الخبراء إلى أن الصك الملزم ينبغي أن يشمل جميع الكيانات ذات النفوذ، موضحاً أن المسألة ليست حجم الأنشطة بل مدى تأثيرها على حقوق الإنسان. ووافقه أحد المشاركين في المناقشة على أن الأعمال التجارية قد تنتهك حقوق الإنسان وينبغي لذلك أن تأخذ المعاهدة في اعتبارها أنشطة الشركات وأن تركز بقوة على الشركات عبر الوطنية.

٤٥- وأشار أحد المشاركين في المناقشة إلى الأثر الإيجابي الذي يمكن أن ينتج عن الاستثمارات في حالة تنفيذها على النحو المناسب، وإلى وجوب اعتبار حقوق الإنسان جزءاً من التنمية وألا ينظر إليها باعتبارها متعارضة معها.

٤٦- وشددت بعض وفود على وجوب أن يشمل أي صك مستقبلي جميع حقوق الإنسان، في ضوء المبادئ المتعلقة بعالمية الشمول وعدم قابلية التجزئة والترابط. وشدد بعض المشاركين كذلك على وجوب أن تعزز العملية مبدأ عالمية شمول حقوق الإنسان. وأشار مشاركون إلى أن الصك الدولي الملزم سيفيد مؤسسات الأعمال لأنه سيوفر مجموعة من المعايير الدولية الدنيا لجميع الشركات عبر الوطنية، ويمهد الساحة الدولية لعملياتها.

٤٧- وعلاوة على ذلك، رأى عدد من المشاركين في الدورة أن الصك ينبغي أن يشمل مبدأ المسؤولية المباشرة للشركات عبر الوطنية. وذكر البعض أيضاً أنه ينبغي إدراج الحق في الدفاع القانوني والحق في الانتصاف الفعال ضمن الحقوق الأساسية.

٤٨- واتفق المشاركون في حلقة النقاش على أن الصك الدولي الملزم ينبغي ألا يسقط شيئاً مما تحقق من خلال المبادئ التوجيهية، وعلى أنه ينبغي أن يعنى المصالح المشتركة، وبخاصة مصالح الضحايا.

٤٩- ولاحظ المتحدثون أن اعتماد خطط عمل وطنية يمكن أن يشكل أداة تستخدمها الدول لتحقيق اتساق تشريعاتها المحلية مع الصك المستقبلي الملزم قانوناً، ولذلك ينبغي تشجيعها. وقال أحد المشاركين في المناقشة إن الصك يجب أن يحدد التزامات الدول فيما يتعلق بسلوك الشركات. وذكر مشارك آخر أنه ينبغي إدماج مبادئ بناء القدرات والشفافية والإدارة السليمة في الصك المستقبلي.

٥٠- ورأت عدة دول أن المبادئ التوجيهية تمثل نقطة انطلاق ومرجعاً لعمل الفريق العامل. وذكرت دول أن الاستثمارات طويلة الأجل للشركات عبر الوطنية يمكن أن تسهم في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق التنمية، وأن الصك ينبغي أن يشجع الاستثمارات المناسبة والمسؤولة تجاه حقوق الإنسان للشركات. وأشارت إحدى الدول إلى أن النهج الحالي للمسؤولية الاجتماعية للشركات ليس له وزن قانوني، ولا يمكن بذلك اعتماده من أجل الدفاع عن حماية حقوق الإنسان في المحاكم. وأشارت بالإضافة إلى ذلك، إلى أن خطط العمل الوطنية ليست متكاملة أو موحدة، وأن الشركات تستطيع التنقل في ما بين الولايات القضائية.

٥١- وشددت بعض دول على أهمية أن يعزز الصك الدولي الملزم قانوناً المعايير الحالية للقانون الدولي، وأشارت دولة إلى إمكانية أخذ بعض المبادئ عن مجالات قانونية أخرى، مثل مبدأ انعكاس عبء الإثبات، ومبدأ مساءلة الملوث، ومبدأ التحوط. ولاحظ وفد آخر بالمثل، أن الصك المذكور يجب أن يراعي أيضاً الخصائص المميزة للبلدان، بما في ذلك أنظمتها القانونية ومعاييرها الاجتماعية وتقاليدها وثقافتها وتاريخها ومستوى نمائها.

٥٢- وتساءل أحد الوفود عما إذا كان من المناسب أن يتضمن الصك إشارة إلى سيادة حقوق الإنسان على صكوك الاستثمار الدولية. وأشار بعض المشاركين إلى ضرورة توضيح هرمية العلاقة بين معاهدات الاستثمار ومعاهدات حقوق الإنسان، ووجوب أن يحدد تفسير حقوق الإنسان الشروط التي تعتمد بموجبها صكوك الاستثمار.

٥٣- واتفقت غالبية المنظمات غير الحكومية على الاعتراف بمبدأ أولوية حقوق الإنسان في التسلسل الهرمي على المجالات الأخرى للقانون الدولي، لا سيما قواعد التجارة. ورأت منظمات غير حكومية أن الصك ينبغي أن يتناول مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة، مثل المسؤولية الرئيسية للدول، وواجب حماية حقوق الإنسان وضمانها، ومسؤولية مؤسسات الأعمال على الصعيد المحلي وفي خارج أقاليم الدول، وتطبيق مبادئ التحوط، ومبدأ التعاون الدولي.

٥٤- وأشارت منظمات غير حكومية كثيرة إلى أنه ينبغي أن تكون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإيجاد بيئة آمنة ومواتية للعمل من المبادئ الأساسية لذلك الصك. ورأت تلك المنظمات بالمثل أن العملية التي يقوم بها الفريق العامل ينبغي أن تكفل المشاركة الكاملة والأمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال آليات عملية، وإدماج بيانات المنظمات غير الحكومية مع بيانات الجهات المعنية الأخرى، واستمرار الانفتاح والمشاركة، والبت الشبكي لمشاركة الكيانات من خارج المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإجراء مشاورات وطنية وإقليمية قبل الدورات، وإنشاء آلية مؤسسية لمنع الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن مساعي المشاركة في العملية والتصدي لها.

جيم- حلقة النقاش الثالثة - المجالات التي يغطيها الصك: الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال - المفاهيم والطابع القانوني في إطار القانون الدولي

٥٥- أشار أحد المشاركين في حلقة النقاش إلى أن حجم المؤسسة له أهميته من وجهة نظر الاقتصاد الكلي، وأن نصف الاقتصادات المائة الكبرى يتكون من شركات عبر وطنية، وأن الشركات تشكل ما يتراوح بين ربع وثلث الاقتصادات كافة. وقد حدث تحول أساسي في ميزان القوى بين تلك الشركات والدول، تحت تأثير عوامل أساسية من قبيل ظهور تكنولوجيات جديدة يسرت إدارة الشركات عبر الحدود وإلغاء الضوابط المنظمة لكثير من الأنشطة الاقتصادية. وشدد ذلك المشارك أيضاً على أن مستوى السيطرة التي تمارسها تلك الشركات على الدول والمجتمع المدني والعاملين والمنظمات الدولية يمثل عنصراً رئيسياً ينبغي أخذه في الاعتبار. وأوضح أخيراً، أنه لا توجد في الوقت الراهن قدرة تعويضية تستطيع استيعاب نطاق نفوذ تلك الشركات.

٥٦- وأشار مشارك آخر إلى أن فقهاء القانون الدولي يقولون إن القانون الدولي يُطبَّق فقط في ما بين الدول، لكن توجد أمثلة كثيرة لخضوع جهات فاعلة من غير الدول للقانون الدولي على مدى التاريخ، مثل تطبيق قانون مكافحة أشكال الرق المعاصرة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عبر جميع حلقات سلسلة إمداد الشركات بهدف القضاء على الرق.

٥٧- وأشار أحد المشاركين في حلقة النقاش إلى ضرورة أن يكون للصك هدف محدد بوضوح، على اعتبار أن حاشية القرار ٩/٢٦ تشير إلى أن هدف الصك هو معالجة الحالات التي تكون فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من الكيانات ذات الأنشطة العابرة للحدود الوطنية قادرة على التنصل من مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالولاية القضائية. وبالمقابل، يستحيل في

واقع الأمر مراقبة النطاق الكامل لإعمال الشركات المحلية لحقوق الإنسان، بسبب العدد الهائل لتلك الشركات ولأنها تخضع للنظم المحلية. وعلاوة على ذلك، أشار المشاركون إلى مسألة التعريف قائلاً إن هناك أمثلة لاتفاقيات دولية لا تشتمل على تعريف محددة. ويمكن اتباع نهج معينة لتعريف مصطلح "الشركات عبر الوطنية" من خلال اختصاص الولاية القضائية أو تفويض السلطة للتشريعات الوطنية أو عبر نظام إحالة وسيط. وأخيراً، أشار المشاركون إلى وجود عدد من السوابق في مجال معالجة المسائل المتعلقة بالشركات التابعة ومراقبتها وبالرقابة المباشرة في سياقات قانونية أخرى، منها قوانين الضرائب والقوانين التجارية وقوانين الملكية الفكرية، على سبيل المثال.

٥٨- وأشارت بعض دول إلى أن طبيعة وحجم عمليات الشركات عبر الوطنية، وكذلك هيكلها التنظيمية، تؤثر على حقوق الإنسان. وشددت دول أخرى على وجوب أن يركز الصك بشكل رئيسي على الثغرات في مجال معالجة تأثير العمليات العابرة للحدود الوطنية على حقوق الإنسان، نظراً إلى عدم وجود تعريف واضح لمصطلح "الشركات عبر الوطنية".

٥٩- وأكدت عدة دول على ضرورة أن يركز الصك على الشركات عبر الوطنية لأنها تستطيع التنصل من المسؤوليات المتعلقة بأبعاد عملياتها الممتدة إلى خارج أقاليم البلدان. وذكرت دولة أخرى أن المسؤولية الدولية لتلك الشركات، ووجود ضحايا لأنشطتها يتطلعون بالفعل إلى وسيلة انتصاف، لم تحظ بمناقشة ذات مغزى خلال العقد الماضي. وحذرت تلك الدولة أيضاً من مغبة اعتماد تعريف ثابت في ضوء مخاطر نشوب اختلافات بشأن التعريف. وأشارت كذلك إلى إمكانية التوصل إلى فهم مشترك، وذكرت أمثلة لصكوك مختلفة لم تستخدم تعريف محددة عند تحديد مدلول مصطلحات معينة، مثل الاستثمار.

٦٠- وأكدت عدة منظمات غير حكومية ضرورة وضع معاهدة تركز على الشركات عبر الوطنية نظراً لوجود ثغرة واضحة بشأن عملياتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦١- وذكرت بعض المنظمات غير الحكومية أن جميع مؤسسات الأعمال تستطيع انتهاك حقوق الإنسان، مشيرة إلى ضرورة توفير الحماية وسبل الانتصاف لجميع الضحايا بصرف النظر عن طبيعة المؤسسة التي ترتكب الانتهاكات، مما يستوجب أن تشمل أية معاهدة جميع مؤسسات الأعمال. ودعت إلى وضع معاهدة من أجل التصدي لممارسات جميع الأعمال التجارية مع التركيز على التحديات الخاصة التي تشكلها الشركات عبر الوطنية.

دال- حلقة النقاش الرابعة - ضرورة أن يشمل الصك حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٦٢- أشار عدد من المشاركين في الدورة إلى أن أنشطة الشركات عبر الوطنية قد تؤثر على طائفة واسعة من حقوق الإنسان. ولاحظوا عدم وجود تعريف لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في القانون الدولي، ولن يكون من الحكمة لذلك أن تقتصر المعاهدة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فتكون بمثابة إشارة إلى أنه يمكن التسامح مع الانتهاكات الأخرى

أو اعتبارها أقل خطورة. وأكد أولئك المشاركون أيضاً أن القواعد الحالية ليست كافية، مشيرين إلى ضرورة الاستجابة الدولية على مستوى الولاية القضائية خارج الإقليم. وأشار عدد من الدول والمشاركين في حلقة النقاش إلى أن جميع حقوق الإنسان تتسم بعالمية الشمول وعدم قابلية التجزئة والترابط، حسبما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأوضح أحد المشاركون أن لانتهاكات حقوق الإنسان بعد خاص مرتبط بالفقر وبحقوق الطفل والمنظور الجنساني.

٦٣- وأشار عدد من المشاركين في المناقشة والوفود والمنظمات غير الحكومية إلى وجوب إدراج جميع حقوق الإنسان في الصك الملزم، لأن الأنشطة عبر الوطنية تؤثر على طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية التي تعمل فيها المؤسسات. ودافعوا عن ضرورة استخدام منهجية ملائمة لتحديد مسؤولية الشركات، مثل وضع اختبار لتحديد مسؤولية الشركة عندما تنتهك أحد الحقوق أو تحقق فائدة مباشرة من انتهاك حق، ولتحديد طبيعة الحق وما يترتب على انتهاكه. وينصب الاهتمام من وجهة النظر هذه على حقوق الضحايا وليس على طبيعة السلوك.

٦٤- وذكر أحد المشاركين في المناقشة أن أي صك ملزم يجب أن يعالج الواقع المعاش للفقر، وأشار إلى أن جميع حالات الانتهاك تقريباً تحدث في سياقات مرتبطة بالفقر. وقال إن الشركات لا يجب أن تتسبب في تفاقم الفقر أو تنتفع من المساعدة على استمراره. وأشار أخيراً إلى أن الأدوار والمعايير الجنسانية لها أثر تمييزي، وإلى وجوب صياغة الصك الملزم من منظور جنساني لضمان فعاليته.

٦٥- وأكد عدد الدول والمنظمات غير الحكومية مجدداً أن نطاق الصك ينبغي أن يتحدد من منطلق صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وأن يشملها، وبخاصة ما يتعلق منها بحقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت الدول والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المشاركون في حلقة النقاش، إلى أن تقييد نطاق الحقوق سيؤدي إلى نتائج عكسية فيما يتعلق بأهداف الصك.

٦٦- وأشار عدد من الدول إلى أن أي صك ملزم قانوناً يجب أن يحمّل الشركات عبر الوطنية مسؤولية قانونية عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يحدد دور الجهات الفاعلة من غير الدول ومسؤولياتها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في أنشطتها. وأكدوا أن تلك الشركات ظلت تعمل على مدى سنوات في ظل قوانين غير ملزمة، الأمر الذي مكّنها من انتهاك حقوق الإنسان. وأشارت إحدى الدول إلى ضرورة إيجاد توازن بين الحقوق الفردية والجماعية واحترام الحق في التنمية والحق في السلام.

هاء- حلقة النقاش الخامسة - التزامات الدول تجاه كفالة احترام الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات التي تتجاوز حدود أقاليم الدول

٦٧- اتفق المشاركون في النقاش وبعض المنظمات غير الحكومية على أن هناك ثغرات فيما يتعلق بالالتزامات الدول التي تتجاوز حدود أقاليمها تجاه كفالة احترام الشركات عبر الوطنية وغيرها من

مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان وحماتها وإعمالها، وبخاصة فيما يتعلق بالولاية القضائية. واتفق بعض المشاركين في حلقة النقاش على وجوب أن تتحمل الدول المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان غير المباشرة أو عن الإخفاق في اتخاذ إجراءات للحد من أفعال الأطراف الخاصة التي تشكل انتهاكاً للالتزامات في مجال حقوق الإنسان.

٦٨- وأشار بعض المشاركين في حلقة النقاش أيضاً إلى أن الالتزامات المتعلقة ببذل العناية الواجبة يترتب عليها تحمل الدول التزامات تتجاوز حدود أقاليمها فيما يتعلق بشركاتها عبر الوطنية العاملة في الخارج. وأوصى بعضهم بإلغاء مبدأ "المحكمة غير المناسبة" من أجل ضمان مساءلة تلك الشركات. وأشار آخرون، بجانب عدة منظمات غير حكومية، إلى ضرورة كفالة وجود منتدى مناسب لمعالجة مطالبات الضحايا وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة والحصول على سبل الانتصاف.

٦٩- وأشار أحد المشاركين في حلقة النقاش إلى أن التشريعات الوطنية والولاية القضائية ليست كافية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، مؤكداً ضرورة أن تعالج أحكام القانون الدولي تلك المسألة وأن تعزز القوانين المحلية. وينبغي أن تضع تلك الدول إطاراً قانونياً راسخاً وقابلاً للتنبؤ من خلال سن قوانين ذات أحكام واضحة من أجل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان، ويشمل ذلك التوعية بالقوانين ونشرها في أوساط الشركات. وذكر أحد المشاركين في حلقة النقاش أن امتداد الولاية القضائية إلى خارج الإقليم ينبغي أن يطبق عن طريق التصدي للانتهاكات التي ترتكبها الشركات وفقاً لأحكام قوانين البلدان التي تعمل فيها.

٧٠- وأشار مشارك في حلقة النقاش إلى وجود التزامات على الدول تجاه حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية، في إطار هيئات المعاهدات والمبادئ التوجيهية، لكن هناك ثغرات وينبغي التصدي لها من خلال التعاون الدولي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتاح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إمكانية رفع دعاوى في الدولة موطن الشركة عبر الوطنية. ويرى المشاركون المناقشة يجب أن تبحث في ما إذا كان ينبغي أن يوضح الصك سبل الانتصاف التي تتاح في حالة عدم اتخاذ الدولة إجراءً بموجب التزاماتها، أو أن يتناول مسألة الولاية القضائية ويحدد التبعية التي يتحملها الأشخاص الاعتباريون، أو يعالج المسألتين معاً. وبالمثل، ينبغي أن يوضح الصك المستقبلي الالتزامات القائمة للدول ويسد الثغرات التي تتعذر تغطيتها في إطار النظم القانونية المحلية. وينبغي أن تتحمل الدول التزامات موحدة تجاه جميع الأعمال التجارية، على أن يشكل الصك المستقبلي وسيلة إضافية للتأكد من أن الشركات لا تستطيع تخطي الولاية القضائية المحلية للدول والتصل من تبعات عملها.

٧١- وأشار مشارك آخر في حلقة النقاش إلى أن الاستنتاج المستخلص من المبادئ التوجيهية كان موضع انتقاد شديد لعدم معالجته قيود الولاية القضائية بحيث تتيح تطبيق الأحكام خارج حدود إقليم الدولة المعنية، وإلى وجود خيارات مختلفة لتنفيذ الالتزامات التي تتجاوز حدود الإقليم، من أجل سد الثغرات القانونية. وعلى وجه التحديد، أشار المشاركون إلى أن الالتزامات الخارجية يمكن تفعيلها من خلال توفير الوقاية والإفصاح والتبليغ بالمتطلبات، وإزالة العقوبات التي

تحول دون ممارسة الولاية القضائية، مثل مبدأ "المحكمة غير المناسبة"، وتيسير التعاون في التحقيقات عبر الحدود، والاعتراف بالأحكام التي تصدر في الولايات القضائية المحلية. وأضاف المشارك أن مسألة النطاق لم يجر التطرق إليها في سياق تنفيذ الالتزامات التي تتجاوز حدود الإقليم، وأنه لا حاجة لتعريف مصطلح "شركة عبر وطنية" في حالة وجود التزام إيجابي يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وذكر المشارك على وجه الخصوص، أن أنشطة الشركات قد تقوض الحق في تقرير المصير والحق في العيش في بيئة صحية، ضمن أشياء أخرى. وأشار إلى أن قيام شراكة عمالية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب يمكن أن يصحح مواطن الاختلال ويسد الثغرات في القانون الدولي ويعزز قدرات الدول؛ وتشكل مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجعاً مفيداً في هذه الحالة.

٧٢- وأشار أحد المشاركين في حلقة النقاش بشكل عام إلى عدم تطبيق عقوبات جنائية مناسبة في دول الموطن وعدم توافر تمثيل مناسب في مجال القانون المدني. وشدد على ضرورة معالجة تسرُّ الشركات وكفالة الإفصاح وإتاحة إمكانية الحصول على الوثائق من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. وعلى وجه التحديد، توجد أوجه قصور كبيرة في فرص الحصول على سبل الانتصاف حتى في الدول موطن الشركات، كما أن الولاية القضائية خارج الإقليم قد تثير قضايا تتعلق بسيادة الدول المضيفة. ولاحظ المشارك أيضاً أن الكثير من القوانين المدنية يتضمن شروطاً يمكن من خلالها تحديد من يتحمل تبعه الضرر وفقاً لنهج قائم على المسؤولية التقصيرية - تتحمل الشركات بموجبه التبعة القانونية عن الرعاية - وهي مسألة قد تكون مفيدة.

٧٣- وسلط عدد من الدول الضوء على ضرورة أن تؤخذ مسألة سيادة الدول في الاعتبار وأن تعالج مسألة الإفلات من العقاب فقط. وقال إن فرض جزاءات قسرية من طرف واحد يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويقوضها. وأشارت وفود إلى ضرورة تحقيق التوازن بين ضمان حقوق المستثمرين وكفالة احترام حقوق الإنسان. وأشار أحد الوفود إلى أن الدول تستطيع تعزيز حقوق الإنسان من خلال مطالبة الشركات عبر الوطنية بالإبلاغ عن الطريقة التي تعالج بها الانتهاكات، وكفالة أن تتضمن النظم القانونية آليات لتقديم الشكاوى بشأن المسائل التي تنشأ خارج أقاليمها. وأشار وفد أيضاً إلى أهمية ضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف.

٧٤- وسألت إحدى الدول ذلك المشارك عما إذا كان يتعين على الدول أن توفر محفلاً ملائماً في إطار مبدأ القانون الخاص المتعلق بمنتدى الضرورة. ورد بعض المشاركين في حلقة النقاش على السؤال مشيرين إلى أن القانون الدولي الخاص له حدود وأن مبدأ منتدى الضرورة يبدو غير واقعي وشديد الطموح. وبالمثل، لاحظ مشارك آخر أنه لا يمكن الاستعاضة بنظام دولي لحماية حقوق الإنسان عن النظم القانونية الوطنية، وأنه يجب على الدول المضيفة ودول الموطن أن تكفل وجود سبل انتصاف قانونية للضحايا.

٧٥- وأبرز أحد ممثلي مؤسسات الأعمال جوانب قصور امتداد الولاية القضائية إلى خارج الإقليم، مؤكداً وجوب إتاحة إمكانية الحصول على سبل الانتصاف على الصعيد المحلي. ودعا إلى تعزيز التزام الحكومات بالوفاء بواجبها المتعلق بتوفير سبل الانتصاف في إطار القانون الدولي، مشيراً إلى ضرورة أن يقدم الفريق العامل مزيداً من التفاصيل بشأن إيجاد طرائق لزيادة الضغط على الحكومات كي تنشط أكثر وتحسن نظمها القانونية من خلال تعزيز رصد أداء أجهزتها القضائية في سياق آلية الأمم المتحدة الإشرافية.

٧٦- واقترحت منظمات غير حكومية أن تسن الدول قوانين تقتضي تحري العناية الواجبة تجاه كفالة أعمال حقوق الإنسان بشكل إلزامي، وأشارت إلى أن تعزيز فرص الحصول على سبل الانتصاف شرط أساسي مسبق لحماية حقوق الإنسان.

٧٧- وأكدت بعض المنظمات غير الحكومية ضرورة أن تسن الدول قوانين وتطبقها بحيث تكفل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية. وأشار عدد من المنظمات غير الحكومية إلى أن واجب الدولة تجاه توفير الحماية ينطبق على كل من دول الموطن والدول المضيفة، وأنه ينبغي أن توفر الدول منتديات مناسبة وميسورة من أجل اتباع سبل الانتصاف المناسبة وفقاً للقانون، وأن توضح طبيعة ونطاق سلوك الأعمال التجارية الذي قد تنشأ عنه مسؤولية قانونية.

واو- حلقة النقاش السادسة - تعزيز مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تجاه احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الوقاية والتخفيف والإصلاح

٧٨- وتناول أحد المشاركين في حلقة النقاش مسألة اللغة التي تتسم بروح المسؤولية، ومسائل إدماج معايير حقوق الإنسان ونطاق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وأشار إلى أن اللغة ينبغي أن تميز بين الواجب، وهو إلزامي، وبين المسؤولية، وهي طوعية. وبذلك تكون المسؤولية الاجتماعية للشركات مسألة طوعية وتستند إلى مجموعة مشاريع انتقائية ذات طابع خيري في الغالب. وهي تختلف عن الامتثال إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي لا يتيح إمكانية انتقاء واختيار الحقوق التي ترغب الشركة في الامتثال إليها. ويعني نهج "الانتقاء والاختيار" أن الشركات تستطيع ارتكاب انتهاكات في ذات الوقت الذي تعمل فيه على تطوير مشاريع في إطار مسؤوليتها الاجتماعية. وأشار المشارك ثانياً إلى أن تجاوز نطاق المسؤولية الاجتماعية للشركات يتطلب إدماج معايير حقوق الإنسان في هيكل الشركة التنظيمي بأسره على الصعيدين الداخلي والخارجي. وأشار أخيراً إلى أن توقيات ممارسات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ومنهجياتنا تنحو إلى عدم الانضباط وإلى أن تكون ذات أهداف سطحية. وأشار مشارك آخر إلى أن معالجة أوجه القصور هذه تتطلب أخذ آراء المجتمعات المحلية وقراراتها في الحسبان، وإقامة علاقة متكافئة من أجل كفالة فعالية التفاوض. وأكد أنه ينبغي أن يكون للضحايا رأي فيما يتعلق بأنواع سبل الانتصاف المتاحة لهم.

٧٩- وأشار أحد المشاركين في حلقة النقاش إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يستند إلى الركيزة الثانية للمبادئ التوجيهية ولا ينسخ مضمونها كله دون تبصر؛ ومع أنهما عمليتان متكاملتان، رأى المشارك ضرورة الاعتراف بمحدودية المبادئ فيما يتعلق بمحاولة سد الثغرات، كي لا تكون المعاهدة أداة إضافية مثقلة بقيود المبادئ التوجيهية. ولاحظ أيضاً أن المسؤولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطوي على مساءلة قانونية وواجب قانوني. بيد أن مصطلح "المسؤولية" بمعناه المستخدم في الركيزة الثانية للمبادئ التوجيهية لا يعكس هذا المفهوم. وأشار المشارك إلى ضرورة توضيح كنه ذلك المصطلح في حالة استخدامه في سياق معاهدة، بجانب وضع تعريف يوضح الفرق بين استخدامه في ذلك السياق واستخدامه في المبادئ التوجيهية. وأعرب عن ضرورة تعزيز الآليات القضائية دون التقليل من أهمية الآليات غير القضائية. وأشار علاوة على ذلك، إلى أن الحجة التي تقول بتحمل الدول المسؤولية الرئيسية لا ينبغي أن تطغى على حقيقة أن للشركات مسؤوليات مستقلة. وشدد على ضرورة أن يكون الانتصاف في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة من أجل التغلب على عقبات الوصول إلى العدالة، مقترحاً إمكانية تأسيس صندوق لإغاثة الضحايا. وقال إن الشركات تستطيع التبرع لذلك الصندوق على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي، على أساس نسبة مئوية من إيراداتها السنوية.

٨٠- وأعرب مشارك آخر في حلقة النقاش عن رأيه في أن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل، وبروتوكولها لعام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، وكذلك اتفاقيات المنظمة الأخرى، تعكس الالتزام المباشر الذي تتحمله الدول تجاه دعم الأعمال التجارية في تحري الحيطرة الواجبة بفعالية وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في عملياتها. وأشار علاوة على ذلك، إلى أن الشركات لديها التزامات مستقلة وقائمة بذاتها ومكملة لبعضها، حتى إذا لم تف الدول بمسؤوليتها الرئيسية تجاه حماية حقوق الإنسان، وأنه ينبغي عدم الخلط بين الاثنين. وأشار أيضاً إلى أن صكوك منظمة العمل الدولية حرّية بأن توفر الإرشاد في ذلك الصدد. وأشار المشارك بوجه خاص إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمالة البحرية كمثال لمعاهدة تتضمن إشارة واضحة إلى التبعات التي يتحملها مالكو السفن، وإشارة صريحة إلى التزامات مالكي السفن الخاصة. وأخيراً، أشار المشارك إلى أنه على الرغم من تركيز بعض المتحدثين على الدور الذي تؤديه الدولة في كفالة امتثال الشركات إلى مبدأ الحيطرة الواجبة داخل ولايتها القضائية، هناك صكوك تشير إلى تحمل الشركات مسؤولية دولية.

٨١- وأشار مشارك آخر إلى أن الدراسات الاستقصائية التي أجراها أصحاب المصلحة في قطاع الأعمال التجارية تظهر أن احترام حقوق الإنسان أصبح من شواغل أوساط الأعمال التجارية، وإلى أن أصحاب الأعمال المعاصرين يؤمنون بارتباط أعمالهم بحقوق الإنسان وبوجوب أن تشكل حقوق الإنسان جزءاً من استراتيجية عملهم. وأشار المشارك كذلك إلى أن المبادئ التوجيهية لها أثر فعلي ملموس، وأنها تدعم قطاع الأعمال التجارية وينبغي استمرار تأييدها. وشدد على وجوب أن تحترم جميع المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة الحجم. وأشار بصفة خاصة إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات تنافس على فرص العمل على الصعيد المحلي وتواجه صعوبات في المنافسة في الأسواق غير الرسمية وغير المنظمة. وأشار إلى الأهمية البالغة لتمكين الدول المضيفة من توسيع نطاق استمالتها للأعمال التجارية وتقليص قطاع الاقتصاد غير الرسمي، وإلى وجوب أن تحترم جميع الشركات قوانين الدول التي تعمل فيها ("الدول المضيفة")، موضحاً أن العمل من أجل تزويد الدول المضيفة بالأدوات التي تعينها على الوفاء بمسؤولياتها تجاه حماية حقوق الإنسان هو أكثر أنواع العمل قيمة.

٨٢- وأكد ممثل للأعمال التجارية أهمية خطط العمل الوطنية باعتبارها أداة قوية لتحديد الثغرات وتهيئة بيئة مؤاتية للعمل التجاري ولحقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل البحري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، الذي يطلب إلى الحكومات دعم الشركات من أجل اتخاذ الخطة الواجبة. ومن شأن نهج الدعم هذا أن يوفر الإرشاد لعمل الفريق العامل، الذي ينبغي أن يبحث بمزيد من التفصيل سبل تأسيس هيكل دعم يسهل وصول الشركات إليه، على غرار مكتب منظمة العمل الدولية لمساعدة المؤسسات متعددة الجنسيات.

٨٣- وأشارت غالبية الوفود إلى وجوب أن يحدد الصك المستقبلي بجلاء الالتزامات المباشرة للشركات تجاه احترام حقوق الإنسان. وأشار أحد الوفود إلى أنه بينما تتمثل المسؤولية الرئيسية للدول في توفير الحماية لحقوق الإنسان عن طريق التدابير التشريعية والقضائية، فإن مسؤولية الشركات تجاه احترام حقوق الإنسان تنطوي على واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عملياتها وتخفيف آثارها والتعويض عنها. وأشارت دولة أخرى إلى أن أعداد كبيرة من المؤسسات استطاعت التنصل من واجب احترام حقوق الإنسان على الرغم من أن التشريعات الوطنية تفرض على جميع الأفراد احترام حقوق الإنسان. وأشار أحد الوفود إلى أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال قد تكون لها مراكز قانونية مختلفة باختلاف البلدان، وأشار أيضاً إلى ضرورة توضيح التعاريف، وبخاصة فيما يتعلق بالالتزامات.

٨٤- وأشارت دولة أخرى إلى أن الشفافية وإمكانية حصول الجمهور على المعلومات من ضروريات كفاءة الرقابة المناسبة على الإجراءات. وأشارت دولة إلى ضرورة أن يحدد الصك التبعية والمسائلة اللتين تتحملهما المؤسسات في إطار قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وذكرت دولة أخرى أن مخاطر تواطؤ الشركات مع جهات فاعلة أخرى في انتهاك حقوق الإنسان تزداد في المناطق المتضررة من النزاعات. وزادت بأن أثارت القلق بشأن الأعمال التجارية التي تدعم سلوك الدول المخالف للقانون الدولي أو تنفيذ منه، وبخاصة في سياق الاحتلال. وأشارت إلى الأهمية البالغة في ذلك الصدد، لأن يمنع الصك الملزم قانوناً المخاطر المتزايدة لمشاركة الأعمال التجارية في الانتهاكات التي ترتكب في حالات النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، ويتصدى لها. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ القانون الإنساني الدولي والحق في تقرير المصير، بما في ذلك السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، لا سيما في مناطق النزاع. وأخيراً، لاحظ

أحد الوفود أن الصك الدولي المستقبلي ينبغي أن يتناول الحالات التي يكون التعويض فيها غير مناسب، وأن يشمل كلاً من المؤسسات الأجنبية والمحلية.

٨٥- وأبرزت منظمات غير حكومية مختلفة أهمية سن قوانين لدرء الآثار السلبية في مجال حقوق الإنسان وإنشاء آليات لكفالة بذل العناية الكافية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الوقاية من الانتهاكات وتخفيف أية آثار ضارة قد تتسبب أو تسهم فيها الأعمال التجارية الخاصة من خلال أنشطتها أو العلاقات التجارية ذات الارتباط المباشر بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، والتعويض عنها. وأوصت منظمات غير حكومية مختلفة بأن تعتمد الدول سياسات وتدابير تنظيمية تكفل مطالبة الشركات ببذل العناية الكافية بحقوق الإنسان عند تصريف أعمالها في الداخل أو الخارج، بوسائل تشمل علاقاتها التجارية وسلاسل التوريد الخاصة بها. وينبغي أن تتكفل الشركات الأم بواجب ضمان امتثال الشركات التابعة لها. ويتعين إيلاء اهتمام خاص للمناطق ذات معدلات المخاطر العالية، بما في ذلك مناطق النزاع أو الأقاليم المحتلة، بغية منع إسهام الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان.

٨٦- وأشارت منظمات غير حكومية أخرى إلى وجوب مطالبة الدول بسن قوانين تحدد التبعية الجنائية والمدنية المناسبة، بغرض فرض جزاءات على الشركات التي تتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان أو تسهم فيها. ويجب أن تشمل عمليات بذل العناية الكافية إجراء مشاورات مجدية مع الجهات التي يرحح أن تتأثر بأنشطة الشركات، بما في ذلك الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية. وأخيراً، أشارت غالبية المنظمات غير الحكومية إلى إمكانية أن يسد الصك المرتقب الفجوات في المبادئ التوجيهية، وشددت على ضرورة أن يغطي الصك التزام الشركات عبر الوطنية باحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة.

٨٧- وأشار أحد الوفود إلى أن الصك ينبغي أن يشمل الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية، وتساءل عن إمكانية أن يتضمن الصك آليات لكفالة إنفاذ حقوق الإنسان. ورد أحد المشاركين في حلقة النقاش بأن الالتزامات المنبثقة عن قانون حقوق الإنسان يمكن فرضها على الكيانات التي ليست لديها شخصية اعتبارية دولية. ورد مشارك على استفسار وفد آخر مشيراً إلى إمكانية النظر في أمر الولايات القضائية للدول المضيفة ودول الموطن بغرض كفالة مساءلة الشركات عبر الوطنية. وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع بصفة خاصة.

زاي- حلقة النقاش السابعة - التبعية القانونية للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال: ما هي معايير التبعية القانونية للشركات وما هو السلوك الذي تنطبق عليه تلك المعايير؟

٨٨- أشار أحد المشاركين في حلقة النقاش إلى ضرورة أخذ عدد من المبادئ في الحسبان عند تحديد معايير التبعية القانونية، بما في ذلك تركيز الاهتمام على الضحايا؛ والتمييز بين مختلف أنواع المسؤوليات، بما فيها المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية؛ وتوخي المرونة عند تطبيق الدول للمعايير

في نظمها الوطنية. ومن شأن كفالة الوضوح القانوني في استخدام تلك المعايير أن يتيح إمكانية تفادي المهاترات القضائية وتيسير تبادل المساعدة والتعاون بين الدول. ولاحظ المشاركون أيضاً أنه ينبغي مساءلة الشركات الأم ليس فقط بشأن سلوكها الخاص، بل وفيما يتعلق بأنشطة الشركات التابعة لها وسلوك الشركاء في سلاسل الإمداد. وعلاوة على ذلك، أشار المشاركون إلى أن جهود الشركات تجاه بذل العناية الكافية لا تكفي، مؤكداً ضرورة تغيير ثقافة الشركات، بما في ذلك تغيير النهج المتبعة من أجل احتراق "تسئّر الشركات". وأعرب عن رأيه بوجود مساءلة الشركة الأم من حيث المبدأ، وتحميلها مسؤولية إثبات العكس.

٨٩- وأشار مشارك آخر في حلقة النقاش إلى ضرورة تحديد أنواع السلوك التي تشكل انتهاكات بموجب الصك الملزم قانوناً، من خلال نهج عملي يركز على الضحايا وعلى حل المشاكل. وأشار أيضاً إلى أن نهج العناية الكافية ضروري، لأنه يتجاوز أبعاد التبعية الوطنية أو الدولية ويتعامل مع توقعات المجتمع على نحو تترتب عليه آثار اقتصادية أشد مما ينتج عن اتخاذ إجراءات قانونية مطوّلة. وإضافة إلى ذلك، شدد المشاركون على ضرورة توفير ساحة للتقاضي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو أمر يمكن تحقيقه من خلال تعزيز الموارد المالية وغير المالية على الصعيد المحلي.

٩٠- وأعرب مشارك آخر في حلقة النقاش عن رأيه بأن قيام المسؤولية القانونية يستند إلى افتراض حدوث سلوك خاطئ مسبق يشكل انتهاكاً للالتزام معين. وبالمثل، قد يحدث السلوك الضار داخل أو خارج الإقليم الوطني، وتتنفي بذلك ضرورة تحديد ما إذا كانت الشركة ذات طابع عبر وطني أم لا. وقال المشاركون إنه يجوز أن تكون الجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية، مشيراً إلى وجوب معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون العام وليس الخاص. وأوضح المشاركون أيضاً أن الصك ينبغي أن يتضمن التزام الدول بأن تحدد بوضوح أنماط السلوك الضار بحقوق الإنسان وتدرجها في القانون الجنائي الوطني، بما في ذلك الأنماط التي أقرها القانون الدولي من قبل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتضمن الصك فرض جزاءات على انتهاكات حقوق الإنسان غير المدرجة في عداد الأفعال الإجرامية، علاوة على معايير التواطؤ أو التآمر، وأن يقر بشكل صريح المسؤولية القانونية التي تتحملها الشركة بصفقتها شخصية اعتبارية، دون المساس بالمسؤولية القانونية الفردية التي يتحملها الرؤساء والمديون.

٩١- وأخيراً، قدم مشارك في حلقة النقاش تحليلاً لتأثير الاتفاقات التجارية والاستثمارية الدولية على سياسات الدول المتعلقة بالامتنال إلى الالتزامات في مجال حقوق الإنسان. وأشار المشاركون آخرون إلى أنه يحدث في كثير من الحالات أن تستخدم الشركات عبر الوطنية معاهدات الاستثمار أو الأجزاء المتعلقة بالاستثمار في اتفاقات التجارة، وبشكل فعال، في رفع دعاوى قضائية على الدول المضيفة بسبب اتخاذها إجراءات لحماية حقوق الإنسان أو كفالة الامتنال إلى التشريعات الوطنية. وتجبر تلك القضايا الحكومات عادة على دفع تعويضات كبيرة لتلك الشركات، وتظهر بوضوح أيضاً ضعف موقف الدول في إجراءات تسوية المنازعات بينها وبين المستثمرين، فيما يتعلق

بدفع الرسوم القانونية. فإذا كسبت الشركة القضية يتعين على الدولة أن تغطي لها الرسوم القانونية، لكن الدولة لا تعوّض في العادة إذا كان القرار لصالحها. وفي أغلب الأحيان لا يتعين على المستثمرين الأجانب دفع أية رسوم قانونية على الإطلاق. وسلط المشاركون الضوء أيضاً على العقوبات التي تواجه الضحايا في مجال مقاضاة الشركات عبر الوطنية بفعالية.

٩٢- وأشار أحد الوفود إلى إمكانية إدراج قائمة الانتهاكات الضارة والمعترف بها في القانون الدولي في معاهدة، مشيراً إلى ضرورة ربطها بالقانون المحلي للدولة. وأشار الوفد أيضاً إلى ضرورة أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها صياغة صك فعال يتسم بالآتي: (أ) الاتساق مع الصكوك التي تحمي حقوق المستثمرين؛ (ب) معالجة الثغرات القانونية التي تستغلها الشركات للتصل من تبعات سلوكها الضار؛ و(ج) ضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف. وتساءل أحد الوفود عمّا إذا كان الصك الملزم قانوناً يغطي على نحو كامل المسؤولية الاجتماعية للشركات وحقوق الإنسان، والكيفية التي يمكن بها وضع حد للإفلات من العقاب، من خلال إلغاء العقود مثلاً.

٩٣- واستفسر وفد آخر عن اتخاذ تدابير لحماية البلد المضيف بسبب اختلال التوازن بين حماية البلدان وحماية المستثمرين بموجب المعاهدات، التي تمكن المستثمرين في كثير من الأحيان من تجنب الجزاءات. ولاحظت عدة دول أن الصك ينبغي أن يشمل مسؤولية المؤسسة، بما في ذلك أفعال الفروع التابعة لها وأفعال الموردين وحاملي تراخيصها والمستويات الأخرى لهيكلها التنظيمي. وينبغي أيضاً أن يحدد الصك بوضوح أنماط السلوك المعنيّة.

٩٤- وأشار أحد الوفود إلى أن حاشية القرار ٩/٢٦ سليمة ومبررة. إذ يجب تسجيل الأعمال التجارية المحلية، كما يجب عليها الامتثال إلى التشريعات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار أحد الوفود إلى أن هدف الفريق العامل هو وضع ضوابط لأنشطة الشركات عبر الوطنية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد الوفد كذلك على ضرورة توحيد معايير حقوق الإنسان في العمليات العالمية للشركات عبر الوطنية، من أجل كفالة الانتصاف الفعالة للضحايا، بوسائل تشمل آليات للتقاضي والانتصاف على النحو الواجب. وأشارت إحدى الدول إلى أن الحاشية لم تستبعد ضرورة تشجيع الدول على تعزيز معايير حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية.

٩٥- وتساءلت منظمة غير حكومية عمّا إذا ينبغي وضع معاهدة تشمل المؤسسات المالية. وأشارت منظمة غير حكومية إلى ضرورة وضع قائمة جديدة من المعايير لسد الثغرة التي تتيح للشركات عبر الوطنية التنصل من مسؤولياتها، ولمنع انتهاكات حقوق الإنسان. وأقرت عدة منظمات غير حكومية ضرورة توضيح المسؤولية الجنائية للكيانات ذات الشخصية الاعتبارية، وأن يتضمن الصك آليات للتنسيق فيما بين الولايات القضائية المختلفة. وأخيراً، دعت مجموعة من المنظمات غير الحكومية إلى توضيح التبعية التي تتحملها الشركات عن الانتهاكات التي ترتكبها، بما في ذلك المؤسسات العسكرية التابعة للوحدات، حتى إذا كانت عاملة مع دول أو مع الأمم المتحدة، لأن هذا الوضع لا ينبغي أن يحميها من التبعية أو يحد من إمكانية حصول الضحايا على سبل الانتصاف.

٩٦- وأشارت عدة منظمات غير حكومية إلى وجوب أن تحدد المعاهدة الطرائق التي تتبعها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التواطؤ، وأن تحدد مسؤولية الشركة الأم عن الجرائم التي ترتكبها أفرعها وموردوها وحاملو تراخيصها والمتعاقدون معها من الباطن. ولا ينبغي أن تُستثنى بسبب المسؤولية القانونية للشركات المسؤولية القانونية التي يتحملها مديروها وموظفوها التنفيذيون.

٩٧- ورد أحد المشاركين في حلقة النقاش على بعض الأسئلة فأشار إلى إمكانية الإعلان في دياحة المعاهدة عن أن حقوق الإنسان تتمتع بسيادة معيارية، موضحاً إمكانية أن يتضمن الصك أحكاماً تقضي بأن تدرج الدول شواغل حقوق الإنسان والعمل والمعايير البيئية في معاهدات الاستثمار الثنائية. وأشار أيضاً إلى ضرورة تقارب تلك الأحكام مع نتائج مشروع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلق بالمساءلة والانتصاف. ولاحظ مشارك آخر أنه لم تصدق بعد جميع الدول على جميع الصكوك وأنه لا تحظى جميع حقوق الإنسان بالاعتراف في جميع الولايات القضائية. ولذلك رأى البعض أنه من الأفضل أن تنأى المعاهدة عن وضع معيار موحد لمسؤولية الشركات.

حاء- حلقة النقاش الثامنة - بناء آليات وطنية ودولية من أجل إتاحة إمكانية الحصول على سبل الانتصاف، بما في ذلك التعاون القضائي على الصعيد الدولي، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال - مشروع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المساءلة والانتصاف

٩٨- ركزت حلقة النقاش على ضرورة تعزيز إمكانية الحصول على سبل انتصاف قضائية وغير قضائية فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التجارية. وشدد البعض على ضرورة وضع صك دولي ملزم قانوناً ومكتمل للجهود الوطنية والإقليمية والدولية، وضرورة أن يكفل ذلك الصك إتاحة نطاق كامل من وسائل الانتصاف وإيجاد آليات واضحة لمنح التعويضات.

٩٩- وعرض أحد المشاركين في حلقة النقاش تفاصيل مشروع مفوضية حقوق الإنسان المتعلق بالمساءلة والانتصاف، الذي يهدف إلى توفير شرح مفاهيمي ومعيارى وعملي للمسائل الرئيسية، وإلى تعزيز المساءلة وإمكانية الحصول على سبل الانتصاف في حالة مشاركة الأعمال التجارية في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتمثل أحد أهدافها الرئيسية في استخدام المعلومات التي جمعت وقيمت، للاستشارة بها في توفير "الإرشاد بشأن الممارسات الجيدة".

١٠٠- ووجه مشارك آخر الاهتمام إلى الحواجز التي تعوق الدعاوى المدنية. وذكر متحدثون أن العقبة القانونية الرئيسية في الدعاوى التي تقام في دول الموطن هي الولاية القضائية والتأكيد على مسؤولية الشركة الأم. وتتمثل عقبة أخرى في تواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول. وتشمل العوائق الإجرائية أيضاً مسائل الحصول إلى الوثائق وتوفير إجراءات رفع الدعاوى الجماعية، لكن العقبة الحقيقية الكبرى هي توافر التمويل للتمثيل القانوني.

١٠١- ووجه أحد المشاركين الاهتمام إلى دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإمكاناتها فيما يتعلق باستكشاف طرائق جديدة وبروتوكولات للتعاون عبر الحدود وكفالة الانتصاف لضحايا الانتهاكات الناجمة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية وأشار بعض المتحدثين إلى أن القيمة المضافة للصك الملزم قانوناً وفعالته مرتفعة بقدرته على تكملة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٠٢- وقال مشارك آخر في حلقة النقاش إن التدابير التصحيحية القانونية الحالية لا تزال بعيدة المنال، مشيراً إلى ضرورة المزيد من المعايير الموحدة. وتبغ أهمية المعاهدة من أن النظم الوطنية المتعلقة بالانتصاف ليست كافية برغم ضرورتها. وبالمثل، ستكون سبل الانتصاف الفعالة هي السبل التي لا تقتصر فقط على التدابير المالية، بل تشمل أيضاً تدابير انتصاف زجرية وتقديم اعتذار. وأشار البعض إلى وجوب أن تتخذ أية معاهدة نصح ولاية قضائية شاملة ونهجاً قائماً على الأدلة والوقائع. وتحدث البعض أيضاً عن ضرورة تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمعونة القانونية الدولية، في هيئة إنشاء صندوق يتيح حصول الضحايا على التمثيل القانوني المناسب.

١٠٣- وشددت وفود على أن الوصول إلى العدالة هو أحد الجوانب الأساسية للالتزامات الدول، وهو في ذات الوقت ثغرة واضحة في حالات الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات. ووصف أحد المندوبين النظام الراهن لسبل الانتصاف القانونية المحلية بأنه مُرتق ولا يمكن التنبؤ به وعدم الفعالية. وأشار مندوب آخر إلى ضرورة التوصل إلى معاهدة بشأن إنشاء آليات لتمكين الأشخاص الطبيعيين الذين تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بهم من الحصول على الانتصاف بشكل إلزامي. وأشار عدة مندوبين إلى أن التقارب في النهج قد يكون مفيداً، ودعوا إلى التعاون وبناء القدرات وتبادل المساعدة بشأن بذل العناية الكافية في التحقيقات وإقامة العدل وإنفاذ الأحكام القضائية. وبالمثل، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات بين الأحوال الاقتصادية والإنمائية للدول وتاريخها ومميزاتها الثقافية. وقد حظي واجب الدول تجاه توفير الحماية لحقوق الإنسان بالقبول العالمي، لكن ينبغي استكماله بأداة شاملة ومتوازنة للتصدي للالتزامات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

١٠٤- وشددت عدة وفود على ضرورة أن تصحب الصك المستقبلي آلية قوية للرصد والإنفاذ المتعلقة بسبل الانتصاف القانونية والقضائية، علاوة على قواعد لتطبيق الجزاءات بغية تفادي الإفلات من العقاب. ويجب، في حالة إنشاء تلك الآلية، أن يتوفر التمثيل القانوني المناسب للضحايا. وأقرت وفود عديدة بوجوب أن يكون الضحايا في بؤرة تركيز المناقشات، وبضرورة أن يشتمل الصك على أحكام تكفل الوصول إلى العدالة للمجتمعات المحلية المتضررة في دول الموطن والدول المضيفة.

١٠٥- ودعت بعض المنظمات غير الحكومية إلى إبرام معاهدة توفر إمكانية الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف الإدارية والقضائية وغير القضائية. وأقر المشاركون بأن الافتقار إلى آليات الانتصاف في دولة الموطن يشكل حاجزاً أمام الوصول إلى العدالة، مما يستدعي أن يشمل الصك مبدأ التكامل بين الولاية القضائية لدولة الموطن والدولة المضيفة. وأشارت مجموعة من المنظمات غير الحكومية إلى ضرورة أن تعالج المعاهدة مسألة الحواجز القانونية

واللوجستية في مجال الوصول إلى العدالة، بما في ذلك قيود الولاية القضائية وتسبب الشركات، والعقبات التي تعترض الكشف عن الوثائق، وقيود التقدم، والأتعاب القانونية، وقيود الدعاوى الجماعية، من بين عوامل أخرى. ودعا مشاركون آخرون إلى إنشاء هيئات إنفاذ فعالة، مثل لجنة للإشراف على الامتثال أو مركز للرقابة العامة على الشركات عبر الوطنية. وأخيراً، دعت مجموعة أخرى من المنظمات غير الحكومية إلى إنشاء محكمة أو جهة تقاضٍ عالمية وتفويضها سلطة استلام المطالبات وإصدار الأحكام وتنفيذها، وإتاحة إمكانية تكاملها في العمل مع الصكوك الوطنية والإقليمية.

خامساً- توصيات الرئيسة - المقررة واستنتاجات الفريق العامل

ألف- توصيات الرئيسة - المقررة

١٠٦- على إثر المناقشات التي عقدت خلال الدورة الأولى للفريق العامل، ومع أخذ الآراء والمقترحات المختلفة بشأن المضي قدماً في الاعتبار، تقدم الرئيسة - المقررة التوصيات التالية:

(أ) أن تعقد دورة ثانية للفريق العامل، في عام ٢٠١٦، وفقاً لولاية الفريق العامل المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦؛

(ب) أن تعقد الرئيسة - المقررة مشاورات غير رسمية مع الحكومات والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل؛

(ج) أن تعد الرئيسة - المقررة برنامج عمل جديد على أساس المناقشات التي دارت خلال الدورة الأولى للفريق العامل والمشاورات غير الرسمية المقرر عقدها، وأن تعمم برنامج العمل على الجهات المعنية قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل، من أجل النظر فيه وإجراء مزيد من المناقشات بشأنه في الدورة.

باء- الاستنتاجات

١٠٧- في الجلسة الأخيرة من دورته الأولى المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل الاستنتاجات التالية، وفقاً لولايته المنشأة بموجب القرار ٩/٢٦:

(أ) يرحب الفريق العامل بمشاركة نائبة المفوض السامي والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تاوولي - كوربوز، بجانب عدد من الخبراء المستقلين الذين شاركوا في حلقات النقاش، ويحيط علماً بالمساهمات المقدمة من الحكومات والمجموعات السياسية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وجميع الجهات المعنية الأخرى؛

(ب) يرحب الفريق العامل بتوصيات الرئيسة - المقررة ويتطلع إلى انعقاد المشاورات غير الرسمية قبل صدور برنامج العمل الجديد لدورته الثانية.

سادساً - اعتماد التقرير

١٠٨- في جلسته التاسعة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل مشروع تقرير دورته الأولى، رهن الاستشارة، وقرر أن يعهد إلى الرئيسة - المقررة بمهمة وضع صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته الحادية والثلاثين.

Annex I

List of speakers for panel discussions

Monday, 6 July 2015

Keynote speaker

- Ms. Victoria Tauli-Corpuz

Panel I (15:00)

Implementation of the Guiding Principles on Business and Human Rights: A Renewed Commitment by All States: A Renewed Commitment by All States

- Michael Addo, Chair, Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises

Panel II (cont. 15h00-18h00)

Principles for an International Legally Binding Instrument on Transnational Corporations (TNCs) and other Business Enterprises with respect to human rights

- Chip Pitts (Lecturer in Law, Stanford University Law School)
- Bonita Meyersfeld (Director of the Centre for Applied Legal Studies and an associate professor of law at the School of Law, University of Witwatersrand, Johannesburg)
- Professor Robert McCorquodale, Professor of International Law and Human Rights, University of Nottingham

Tuesday, 7 July 2015

Panel III (09h00-13h00)

Coverage of the Instrument: TNCs and other Business Enterprises: concepts and legal nature in International Law

- Stephanie Blankenburg (Head of Debt, Development and Finance, UNCTAD)
- Michael Congiu (Shareholder, Littler Mendelson PLC)
- Chip Pitts (Professor of Law, Stanford University Law School)
- Carlos M. Correa (Special Advisor on Trade and Intellectual Property of the South Centre)

Panel IV (15h00-18h00)

Human rights to be covered under the Instrument with respect to activities of TNCs and other business enterprises

- Hatem Kotrane (Member of the Committee on the Rights of the Child)
- Bonita Meyersfeld (Director of the Centre for Applied Legal Studies and associate professor of law at the School of Law, University of Witwatersrand, Johannesburg)
- Isabel Ortiz (Director of the Social Protection Department, International Labour Organization)
- Surya Deva (Associate Professor at the School of Law of City University of Hong Kong)

Wednesday, 8 July 2015

Panel V (09h00-13h00)

Obligations of States to guarantee the Respect of Human Rights by TNCs and other business enterprises, including extraterritorial obligation

- Hatem Kotrane (Member of the Committee on the Rights of the Child)
- Kinda Mohamedieh (Associate Researcher, Trade for Development Programme, South Centre)
- Marcos Orellana (American University Washington College of Law)
- Richard Meeran (Partner, Leigh Day & Co.)

Panel VI (15h00-18h00)

Enhancing the responsibility of TNCs and other business enterprises to respect human rights, including prevention, mitigation and remediation

- Surya Deva (Associate Professor at the School of Law of City University of Hong Kong)
- Tom Mackall (Group Vice President, Global Labor Relations, Sodex)
- Bonita Meyersfeld (Director of the Centre for Applied Legal Studies and an associate professor of law at the School of Law, University of Witwatersrand, Johannesburg)
- Mrs. Karen Curtis (Chief of ILO Freedom of Association Branch)

Thursday, 9 July 2015

Panel VII (09h00-13h00)

Legal liability of TNCs and other business enterprises: What standard for corporate legal liability and for which conducts?

- Surya Deva (Associate Professor at the School of Law of City University of Hong Kong)
- Roberto Suarez, Deputy Secretary-General of the IOE
- Sanya Reid Smith (Legal advisor and senior researcher at Third World Network)
- Carlos Lopez (Head of the programme on Business and Human Rights, International Commission of Jurists)

Panel VIII (15h00-18h00)

Building National and international mechanisms for access to remedy, including international judicial cooperation, with respect to human rights violations by TNCs and other business enterprises. The OHCHR accountability and remedy project

- Chip Pitts (Lecturer in Law, Stanford University Law School)
- Lene Wendland (Adviser, Business & Human Rights, Research and Right to Development Division, OHCHR)
- Nabila Tbeur (Conseil National des Droits de l'Homme du Maroc, on behalf of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Working Group on Business and Human Rights)
- Richard Meeran (Partner, Leigh Day & Co.)

Annex II

Participation of non-governmental organizations

The following National Human Rights Institutions attended the Working Group: Conseil National des Droits de l'Homme du Royaume du Maroc, The Danish Institute for Human Rights and the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC).[ICC]

The following non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council were represented: American Association of Jurists, American Bar Association, Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain (ADHRB), Amnesty International, Arab Commission for Human Rights (ACHR), Asian Forum for Human Rights and Development, BADIL Resource centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, Caritas International, Centre for International Environmental Law (CIEL), Centre for Human Rights, Centre Europe-Tiers Monde (CETIM), Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS), Colombian Commission of Jurists, Conectas Direitos Humanos, Coordinadora Andina de Organizaciones Indígenas (CAOI), Coopération Internationale pour le Développement et la Solidarité (CIDSE), Earthjustice, ECLT Foundation, ESCR-NET, FoodFirst Information and Action Network (FIAN), Franciscans International, Friends of the Earth International, Friends World Committee for Consultation, Gifa Geneva Infant Feeding Association, Global Education Opportunity Program (GEO), Global Labor Relations, Global Policy Forum, Institute for Policy Studies, International Baby Food Action Network, International Commission of Jurists, the International Federation for Human Rights (FIDH), International Federation of Social Workers, International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), International Movement ATD Fourth World, International NGO Forum on Indonesian Development, International Service for Human Rights (ISHR), International Organisation of Employers (IOE), ISMUN, Lutheran World Federation, NGO Forum for Health, Peace Brigades International, Quaker United Nations Office, Society for International Development, the Centre for Research on Multinational Corporations (SOMO), Swiss Catholic Lenten Fund, Trade for Development Programme, Union of Arab Jurists, Virat International, Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), and World Council of Churches.
